حِداد المرأةُ المُعتدة بينَ الشَرعِ والعُرف

م . م . ظاهر محسن عبد الله

1438 هـ – 2017 م

المقدمـــة :–

الحمدلله رب العالمين الذي اياه نعبد وبه نستعين ، والصلاة والسلام على خير خلق الله البشير النذير وعلى اله الطيبين الطاهرين .

من الامور المهمة التي تواجه الفرد في المجتمعات المتدينة هي حداد المرأة التي يتوفى عنها زوجها حيث أكدتها الشرائع السماوية وذلك من خلال النصوص الواردة في كتبها السماوية ، وما يهمنا هو الشريعة الاسلامية التي اهتمت بالجانب الانساني والروابط الاجتماعية كافة .

ان سلوك المرأة المسلمة أثناء عدة الوفاة قد اثار موجة من التساؤلات منها ما اجاز ذلك التصرف ومنهم من منعه ، وقد يكون معيار الجواز أو الرفض مرده العرف في مجتمعاتهم ، علما ان احكام الشريعة واضحة ، ولكن قراءة الفقهاء للنصوص الصادرة من المعصوم قد تولد نوعا من التخبط تبعا لقراءة هذا الفقيه أو ذاك .

هذا جهد متواضع حاولت الكشف فيه عن الروايات الحديثية الصادرة من المعصوم والتي قد تزيل الغموض عمن تصور وفهم الحداد على ضوء روايات معينة دون بحثه عن

اخرى فيها نصوص قد تدفع الباحث الى مقارنة زمان نصوصها والتوفيق فيما بينها .

تتلخص منهجية البحث وفق النحو الآتي :

تمهيد ، ويعقبه :

المبحث الأول : تعريف الحداد لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : مشروعية الحداد

المبحث الثالث : اشكالية الحداد ومصاديقه

المبحث الرابع : آراء الفقهاء المسلمين في مفهوم الزينة ومصاديقها ومدى تعارضها مع العرف

المبحث الخامس : خروج المرأة المعتدة بين المنع والجواز ، وختمت المباحث بتطبيقات فقهية ، مع خاتمة وترجمة للمبحث ، ثم اشرت للمصادر التي اعتمدت عليها ،

واخيرا فأن أدعو الله سبحانه ان يتجاوز بعفوه عما فيه من الخطأ والسهو والنسيان والزلل .

تمهيد :

كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات الرجل عن زوجته ، تعتد أمراته سنة ، فلما بعث الله

رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم وأنزل الله عليه بذلك قرآنا فقال :

﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ﴾ (1)، فكانت العدة حولا فلما قوى الاسلام أنزل الله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا ﴾(2).

اختلف الفقهاء المسلمون في موضوع حداد المرأة المتوفى عنها زوجها فيما يجوز لها او لا يجوز ، مما سبب ذلك من ارباك واهمال وتعطيل لكل ما هو جميل في هذه الحياة ،مما ولد من تساؤلات محرجة ما زالت الالسن تتناقلها هنا وهناك مابين العرف والشرع ،فالمرأة في العصور الحالية ليست المرأة عما كانت عليه سابقا حبيسة الجدران الاربعة وليس لها عمل سوى في المنزل والمزرعة ، انما المرأة فقد شاركت ونافست الرجل في كثير من ميادين العمل ، فاصبحت طبيبة ومهندسة وممرضة واستاذة في الجامعات وغيرها من مجالات العمل المختلفة ، هذه التطور المهني للمرأة جعلها في حيرة وارباك ، فعليها ان تلتزم بالاحكام الشرعية وان لا تخالف العرف من عادات وتقاليد مفروضة عليها ، او تحافظ على مصدر رزقها وديمومة استمرار النفقة على اولادها ، وبالتالي الحفاظ على اولادها من الضياع ، فاصبحت امام خيارين صعبين اما التخلي عن الوظيفة او الالتزام بالاحكام الشرعية ، ولكن النصوص والاخبار التي اوردها الفقهاء عند استدلالاتهم على احكامهم الشرعية المختلفة قد ولدت ارباكا لدى البعض وذلك لاصتدامهم باعاداتهم وتقاليدهم التي تكون في بعض الاحيان صعبة جدا ، ولكننا على يقين بان الشريعة الأسلامية السمحة بما تتضمنه من نصوص ثرية سواء في القرأن ام السنة الشريفة كفيلة بايجاد الحلول الناجعة لكونها شاملة

واحكامها شاملة لكل عصر وزمان مما يرفع المكلف من الوقوع في العسر والحرج .

ان النصوص والاخبار التي استدل بها الفقهاء منها اجاز للمرأة الخروج عن بيتها اذا كان لاجل قضاء حق او كونها مضطرة للخروج ، فقد تكون علة الادلة المجيزة لخروج المرأة في عدتها لاجل تأمين عيشها ومن يعيش في ظلها ، فان هذه الاحكام قد اوجدتها قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)وغيرها من القواعد كقاعدة نفي العسر والحرج ، وان عمل المرأة اذا كان يتطلب بعض الزينة جائز على العلة نفسها ؟ ام كلا الحكمين له استقلالية عن الاخر؟ هذا ما سنبينه لاحقا ، فضلا عن الادلة العامة الكثيرة والمساعدة في جواز خروج المرأة المعتدة لتأمين معيشتها التي يقرها العقل ،اذ انه يحث على الفعل الحسن عادة ويوافق الشرع العقل احيانا ترك واجبا مهما في ما هو اهم منه كما هو الحال في حداد المرأة ، فأن العقل يرفض ما تراه بعض الاعراف من الواجب على المرأة عدم الخروج من من بيتها الزوجي والبقاء حبيسة الجدران الاربعة، وهذا خلاف ما جاءت به روايات ائمة الهدى (عليهم السلام) والتي تصرح بجواز خروج المرأة المعتدة ، لذا يرى البعض ان المرأة اذا كانت من اهل العلاقات الاجتماعية الواسعة او لها مكانة مرموقة ، علاوة على ما اعتاد عليه الناس من التعزية والتسلية لذوي الميت وبالاخص الزوجة وما لتلك التعزية من تقوية الروابط الاجتماعية وصلة الرحم ، ولذا فأن ما يفرض على الزوجة من الالتزام بالعادات والتقاليد قد يحرجها في عملها ومما يترتب على اثر ذلك من ان يولد شحناء وكراهية بين اسرة الزوج واسرة الزوجة ، وقد انعكس ذلك سلبيا على الأسرة المسلمة واحدث ارباكا وغموضا في ماهية وحدود الحداد الصحيح على اسس مشروعية نابعة من الشريعة الأسلامية السمحة .

المبحث الاول : تعريف الحداد لغة واصطلاحا:

اولا : لغة :

الحد لغة : المنع : والحد : الفصل بين الشيئين، لئلا يختلط احدهما بالأخر ، وجمعه حدود ، وفصل مابين كل شيئين : حد بينهما ، ومنتهى كل شيء حده ، وحد كل شيء منتهاه ، لانه يرده ويمنعه عن التمادي ، والحاد والمحد تاركة الزينة حدت تحد وتحدّ حداوحدادا واحدّت(3).

ان هذا التعريف قد تكون عليه مؤاخذات منها انه كان من الممكن الاكتفاء بذكر لفظ الزينة دون الخضاب ، لانه من المعلوم ان المرأة اذا حدّت على بعلها ، فليس بالضرورة امتناعها من الزينة بعد وفاته ، فحد المرأة على بعلها ربما يكون نشوزا وامتناعا من طاعته وربما أمرا اخر ولهذا يحتاج الى قرينة تدل على وفاة زوجها ، كي لا تكون عرضة لكلام الناس .

وعليه فان لاهل اللغة معنى توسعيا في اللفظ استفيد من كلام العرب ولهذا قال في الصحاح : أحدّت المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة الزوج (4).،وفي اللسان الحداد : ثياب المأتم السود ، والحاد والمحد من النساء : التي تترك الزينة والطيب ، وقال ابن دريد : هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة(5) .

ثانيا : اصطلاحا :

واما الحداد اصطلاحا فله معنيان :

أ : أحدّت المرأة اي امتنعت من الزينة بعد وفاة الزوج (6).

ب: اظهار الحزن على الزوج وما فات من عصمة النكاح(7)وبالنتيجة يقال ان الاحداد :اظهارالحزن على الزوج .ولذا فأن مع التدقيق بين اهل اللغة والمعنى الوارد على لسان الفقهاء لا يدل على ان هناك توافقا اطلاقيا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي وأن اوقع علماء اللغة الشبهة في نفوس الفقهاء بسبب تعليقاتهم على معنى الكلمة .

ومن معاني الحداد مااورده الفقيه البحراني من انه : عبارة عن ترك الزينة ، وعلى ذلك أتفقت آراء الفقهاء واهل اللغة ايضا (8).

قد لا ينكر ان هناك تأثير لاهل اللغة وما اضافوه على المعنى قد لا يتوافق مع ما قاله البحراني في حدائقه الناظرة والا فليس معنى الحداد المنع مطلقا وليس معناه لغة ترك الزينة .

قال ابن فارس في الحدّ : حدّ : الحاء والدال أصلان الاول المنع ، والثاني طرف الشيء، فالحدّ : الحاجز بين الشيئين . وفلان محدودا اذا كان ممنوعا (9)، فاذا قالت العرب (حدّت المرأة بعلها واحّدت) ذلك اذا منعت نفسها الزينة والخضاب ، فأن هذا يقال للمرأة المتوفى عنها زوجها حزنا والما .

اما اصل كلمة حدّ او حداد بمعنى المنع او الممانعة وما ذكره اهل الصحاح من ان معنى الحداد : أحدّت المرأة ،اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها (10) ليس في محله لان حصر الحداد بالمنع من الزينة والخضاب تضييق لمعناه في العرف والشرع ،لما

تسالم عليه الناس وتعارف بخصوص المحتدة ،ففي الشرع تظافرت النصوص الواردة عن ائمة الهدى (عليهم السلام) التي جاءت موضحة لحدود وشروط الحداد ، فعن الأمام ابي جعفر الصادق (ع) قال :

(فتمسك عن الكحل والطيب والأصباغ)(11)

فهذا لا يعد في ميزان اللغة والمنطق تعريفا بل توضيحا وبيانا للواجب الذي على المرأة ان تلتزم به بعد وفاة زوجها ، فهو ليس تعريفا كما ذهب اليه البعض ،ومن هنا صّح ان نعّرف الحداد بمعنى : المنع من حدّ يحّد.

المبحث الثاني : مشروعية الحداد

اتفق الفقهاء على ان المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها ان تحد فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ، وهذا الاتفاق جاء بعد ان صحت الادلة والروايات والنصوص الشرعية سندا ودلالة على حكم الحداد ،وفي مايلي النصوص الواردة على وجوب الحداد في عدة الوفاة :

الاول: عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال :

((ان مات عنها _اي وهو غائب _فقامت البينة على موته ،فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة اشهر وعشرا ،فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ)(12).

الثاني : عن ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) قال :

((سألته عن عن المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تكتحل لزينة ولا تطيّب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كان في عدتها)).(13).

الثالث : عن ابي العباس : قال :

((قلت :لابي عبدالله (ع) :المتوفى عنها زوجها ، قال : لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها ، قلت : أرايت ان أرادت ان تخرج الى

حق ، كيف تصنع ؟ قال : تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء (14).

الرابع : عن زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال : المتوفى عنها زوجها ليس ان تطيب ولا تزّين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام .(15)

الخامس: عن محمد بن مسلم قال : ليس لأحد ان يحد اكثر من ثلاث ،الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها))(16).

السادس: عن ابي عبدالله (ع) قال :

0((يحدّالحميم على حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها أربعة اشهر وعشرا).(17)

السابع: عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله (ع) :

((انه سأله عن المراة يموت زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال : نعم

، وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتضع ما شاءت بغير زينة لزوج))(18).((

علّق الشيخ العاملي صاحب الوسائل على هذا الحديث بقوله (هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر به)(19)فالشيخ العاملي اشترط أمرين :

الاول : عدم تظاهرها بالزينة .

الثاني: عدم قصد الزينة وهذا يدل على انه يجوز الزينة بهذين الشرطين ،. وهذا يعني عدم تظاهر المرأة بالزينة كابراز زينتها بالكحل أكان للرجال ام للنساء فالتظاهر الذي اشترطه الشيخ يحمل على العموم لمعنى الحدّ مطلقا.

المبحث الثالث : اشكاليات الحداد ومصاديقه

هناك ثلاث نظريات حددت الضوابط الشرعية فيما يحل للمرأة المتوفى عنها زوجها وفيما لا يحل ، وفيما يجوز وفيما لايجوز ؟

النظرية الاولى :

وضابطتها : الالتزام بما جاء في النصوص الشرعية التي منها :

1. الطيب
2. الكحل
3. التمشط

4. الزينة
5. النوم في البيت
6. ان لاتلبس ثوبا مصبوغا

النظرية الثانية :

وضابطتها : ان يكون بغير قصد الزينة وان لا تتظاهربه (20)

النظرية الثالثة :

العرف وتفسيره للزينة بدليل ماورد عن (عمار الساباطي عن ابي عبدالله (ع)(21)

: سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق ؟ فقال : ان بعض نساء النبي 0ص) سألته ، فقالت : ان فلانة توفى عنها زوجها ، فتخرج في حق ينوبها ؟ فقال لها رسول الله (ص) :

أف لكن ، قد كنتن قبل أبعث فيكن ، وان المرأة منكن اذا توفى عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ، ثم قالت : لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا ، وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ، ثم لا تصبرن ، لا تمتشط، ولا تكتحل ، ولا تخرج من بيتها نهارا ، ولا تبيت عن بيتها ، فقالت يارسول الله : فكيف تصنع ان عرض لها حق ؟

فقال (ص) :

تخرج بعد زوال الليل ، وترجع عند المساء ، فتكون لم تبت عن بيتها ، قلت له : فتحج ، قال : نعم .)(22)

ان الذي يفهم منه :

اولا:اعتراض النبي (ص) وتوبيخه للنساء المسلمات بما كن يفعلن بانفسهن ايام الجاهلية بعد وفاة ازواجهن .

ثانيا : المقصود من الحديث الشريف ان المراة في ايام الجاهلية والعادات الاجتماعية اللادينية قد اجحفت حق المراة وقيدت سلوكها وفرضت عليها احكاما فيها من الضرر والمشقة وجاء الاسلام ليخفف عنها عدد الايام التي كانت في ايام الجاهلية حولا كاملا وبالرغم من ان الايام المعدودة التي وضعها الاسلام لها غاية .،ومصلحة الزوجة فليست عبثا او بلا غاية او قصد، علاوة ان النبي (ص) لم يعد الامتشاط والاكتحال والاختضاب من الحداد والواجب على المرأة لقوله : (انما أمرتكن باربعة اشهر وعشر)(23) وهو مؤيد برواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله الصادق (ع) انه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها ؟ قال (ع) : نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج .(24)

واشتراط الامام ان لا يكون الكحل والخضاب والتمشط وغيره لزينة لدليل على الجواز بشرط عدم الزينة او كما قال صاحب الوسائل (بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر به

)(25) فقصد الزينة يعد تجاوزا وخروجا عن مفهوم الحداد شرعا والتظاهر بها سواء اكان بقصد ام بدونه ، كذلك يعد تجاوزا من هنا يمكن القول ان مناط المنع في النصوص المذكورة ما لم يقصد به زينة فلا اشكال فيه شرعا شرط عدم القصد للزينة بما هي لا تحدد ولا تتعلق بالنية بل مرجع تحديدها ومفهومها العرف لانه مناط لكل موضوع مشكل ، فالزينة هي الممانعة من فعل وارتكاب اي شيء يعد في العرف داخلا في الزينة وليس ما ذكر في النصوص الا من باب المثال المعهود في العادات الاجتماعية انذاك وليس على نحو الحصر كما يفهم البعض ، ففي رواية ابن ابي يعفور عن الامام الصادق (ع) : قال :

(لا تكتحل للزينة)(26) وفي رواية ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابن العباس عن ابي عبدالله (ع) قال :

((لا تكتحل لزينة)(27) .

فالزينة محرمة على المرأة المتوفى عنها زوجها مطلقا حتى تنقضي عدتها كما في رواية زرارة عن ابي عبدالله (ع) قال:

((ولا تزين حتى تنقضي عدتها)) (28).

المبحث الرابع

أراء الفقهاء المسلمين في مفهوم الزينة ومصاديقها ومدى تعارضها مع العرف

لقد ذكرت النصوص الحديثية لفظة الزينة ، فكان من اللازم على الفقهاء ان يجعلوا معيارا ومناطا يمكن من خلاله فهم حدود وضوابط الزينة الا ان التعرف الى حقيقتها ومفهومها غير وارد في قاموس اللغة او عند الفقهاء وحتى في النصوص الشرعية لما فيها من اختلافات في بعض منها ، فكان من الطبيعي ان يكون معيار الزينة العرف كسائرالموضوعات التي لم يحّدثها الشارع ، فالاكتحال بالسواد في بعض الاعراف في الوقت الحاضر يعد شينا لا ليس به بأس ، وكذلك بالنسبة الى ما تضعه بعض النساء في الانف الى غير ذلك . (29) ولكن هناك اشكالا وهو اذا كان معيار الزينة هو العرف فكان من اللازم من الفقهاء ان يتركوا تحديد ذلك للعرف.(30)ولهذا كان من الضروري ان يفترض الفقيه معيارا ويؤسس قاعدة لموضوعات ربما تتنوع معطياتها ومصاديقها بحسب العادات والتقاليد والاعراف الاجتماعية ، فعلى سبيل المثال قد يكون الكحل عند بعض الاعراف شينا وليس زينة ولكن يعد عند يعض المقلدين لمجتهد معين في اعراف ومجتمعات اخرى زينة وهنا يحدث ارباكا لدى المقلدين وسبب ذلك هو فتوى المجتهد فقد يكون شينا وزينا في وقت واحد وفي اماكن متباعدة ، و قد علق السيد الشيرازي على قول صاحب الشرائع حينما قال : لا بأس بالثوب الاسود والأزرق لبعده عن شبهة الزينة :قال : هذا مخصص بزمانه _ زمان صاحب الشرائع ،والا فالاسود في زماننا بعضه يعد من الزينة وكذلك الازرق في بعض اقسامه .(31)وقديكاد الشيخ البحراني يوافق السيد الشيرازي حيث انه ارجع مفهوم الزينة وتحديد ضوابطه الى العرف لقوله :

(ما يعد زينة عند قوم لا يعد زينة عند قوم اخرين ، فالاختلاف الواقع بين الناس بحسب

العادات والتقاليد و لكل بحسب عرف ذلك البلد وحينئذ يحكم على كل بلد بما هو المعتاد فيها)) (32")

ولذا فأن الشيخ البحراني له امثلة على ذلك منها :

1.دخول المرأة الحمام فالمقطوع به مكان السباحة العمومي في ايران منذ الصفويين الى يومنا هذا .

2.تسريح الشعر ، وهذا ما اختلف فيه ايضا .

3.تقليم الاظفار

4. السواك : حيث ان المرأة في مجمل المجتمعات الاسلامية والشيعة لا تستاك .

5.تنظيف البدن .

6.السكنى في المساكن العالية .

7.التدثر بالفرش الفاخرة .

فالشيخ البحراني يرى ان كل هذه الامثلة لا يحرم على المرأة العمل بها وارجع الامر ان (ذلك لا يعد من الزينة عرفا)(33) اي بمعنى الضابطة في عدة المرأة هو العرف مالم يعد زينة .

ولكن لنا تساؤل حول مطلق التزّين هل هو حرام وهل يعد في العرف الزينة حرام ، وهذا لا

يعرف في كثير من الاحيان الا من كان مطلعا على عادات وتقاليد المجتمع والا فهناك الكثير من الناس لا يعير اهتماما بالاعراف الاجتماعية بالرغم من الشارع المقدس اعطى للعرف سلطة تشريعية لتحديد الموضوع ،وبالتالي استصدار حكم شرعي لذلك الموضوع فمثلا هل يرجع في حكم هذه الامور الاتية الى العرف ام لا :

1. جعل وردة في الرأس او في الوجه .
2. الخطاط والحمرة .
3. الديرم والعفداج .
4. ماء الذهب .
5. فتل الشعر على نحو الزينة .
6. تصفيف الشعر وصبغه .
7. تلوين الاظفار والقفاز والجوارب .
8. الملابس الضيقة .

وقد استشكلالسيد الشيرازي على من اعطى للعرف سلطة تشريعية وكان اشكاله قد طرحه على هيئة سؤالا مهما للغاية ربما يعبر هذا السؤال عن مقاصد وغايات الشريعة من تشريع الاحكام والمصلحة التي تخفيها وكان سؤاله :

هل المحرم الزينة ؟ وان لم يكن امام احد او أراد بها ما كان امام الناس ؟

فاجاب : (ان اطلاق الادلة يدل على ان المحرم الزينة وان لم يكن امام احد لان التشريع في الحداد لم يعلل وان علل كغيره فلا يؤخذ به لانه مقطوع الصدور ولان التكليف متوجه لفرد المرأة المتوفي عنها زوجها فلا دخالة في وجوب الحكم بأن تكون يمفردها في حال لبس الزينة ام مع غيرها من الناس (34) ولو ان هناك رأي للشيرازي هو ان المحرم الزينة ما كان امام الناس ولكن يتولد لدينا موضوعان مختلفان بحاجة ان تتفقه المرأة فيهما الموضوع والحكم ، وكذلك فتاوى الفقهاء كي لا تكون سببا في تضييع حقها تارة ، واخرى في ما حرم الله تعالى في فترة العدة لان من المعلوم ان مطلق التنظف غير محرم سواء في البدن او الشعر او اللباس او غيره ، وذلك لما في الشريعة من نصوص عامة وخاصة تدعو لان يكون المؤمن على نحو الدوام على طهارة وطهر وطهور ونظافة وقد عدّها النبي (ص) جزءا من الايمان فلا يقال ان النظافة شائبة الزينة لما فيها من اظهار الجمال وابراز مفاتن الجسم لانه يقال ان الاصل في الزينة ما كان مضافا في اللباس والبدن والنظافة ليست امرا مضافا ، بل هي اظهار ما هو الاصل من جمال المرءواظهار حسن وجهه0.

المبحث الخامس : خروج المرأة المعتدة بين المنع والجواز

صرحت الروايات الصادرة عن ائمة اهل البيت (عليهم السلام) بجواز خروج المرأة المعتدة ففي اجوبة مسائل محمد بن ابي عبدالله بن جعفر الحميري حيث (سأل الأمام المهدي)(عج) عن المرأة يموت زوجها هل يجوز ان تخرج في جنازته ام لا ؟

التوقيع : تخرج في جنازته .

وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا؟

التوقيع : تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها .

وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتها في عدتها ؟

التوقيع : اذا كان حق خرجت فيه وقضته ، وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها .(35)

ولكن على ضوء النص اعلاه هل يجوز للمرأة المعتدة ان تقضي عدتها في سكنها ام في عدة مساكن ؟

انقسم الفقهاء الذين اجازوا خروج المرأة من بيتها في ايام عدتها في البيتوتة او مكان النوم على قسمين :

الرأي الأول : جواز خروج المرأة من بيتها وقضاء عدتها في أماكن عدة .

الثاني : حدادها في بيتها فقط.

الرأي الاول وتؤيده الروايات الاتية :

أولا :صحيحة سليمان بن خالد :

سألت ابي عبدالله (ع) (عن أمرأة توفي عنها زوجها اين تعتد ؟ في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت ؟ قال : حيث شاءت ثم قال : ان عليا (ع) لما مات عمر اتى ام كلثوم فأخذ بيدها وانطلق بها الى بيته). (36)

ثانيا : مكاتبة الصفارفي الصحيح للامام العسكري (ع) :

(في أمرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها ، وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها ؟

فوّقع (ع) لا بأس بذلك انشاء الله . (37)

ثالثا : موثقة ابي بكير :(سألت ابا عبدالله (ع) عن التي توفى عنها زوجها تحج ؟

قال :نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل ..) (38)

رابعا : مرسلة يونس عن ابي عبدالله (ع) :

(سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه، كذا صنعتها حتى تنقضي عدتها ؟

قال يجوز لها ذلك ، ولابأس)(39).

ولا بد من الاشارة الى رأي الشيخ البحراني في حدائقه الناظرة والذي نصر فيه المرأة في جواز خروجها لقضاء كل ما هو واجب او ما هو مستحب الا انه يجب عليها العودة الى بيتها : (انه من الضرورة فانه يرخص لها الخروج لقضاء الحقوق التي يلزمها من عيادة مريض او حضور تعزية ونحو ذلك من الحقوق التي يقوم بها النساء بعضهن لبعض ونحو ذلك من الامور المستحبة ، لكن لا تبيت الا في بيتها ولا ينافي ذلك الاخبار الدالة على جواز الانتقال من منزل الى اخر) .(40)

اما الرأي الأخر وهو الذي منع المرأة المعتدة من المبيت في غير بيتها فهناك اخبار تؤيد ذلك منها :

اولا : خبر ابي بصير عن ابي عيدالله (ع) : سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها أتخرج في حق ؟ فقال : ان بعض نساء النبي (ص) سألته : فقالت : ان فلانة توفي عنها زوجها ، فتخرج في حق ينوبها ؟

فقال لها رسول الله (ص) :

أف لكّن ، قد كنتن قبل ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ، ثم قالت :

لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا ، وانما أمرتكن باربعة اشهر وعشرا ، ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ، ولا تخرج من بيتها نهارا ، ولا تبيت عن بيتها ،

فقالت : يارسول الله : فكيف تصنع ان عرض لها حق ؟

فقال (ص) :

تخرج بعد زوال الليل ، وترجع عند المساء ، فتكون لم تبت عن بيتها ، قلت له : تحج : قال : نعم .(41) في الحديث بعد زوال الشمس .

ثالثا : صحيح ابي يعفور عن ابي عبدالله (ع) سألته عن المتوفى عنها زوجها ؟

فقال :

(لا تكتحل للزينة ولا تطيب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تبيت عن بيتها ، وتقضي الحقوق وتمشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها)(42)

والنتيجة انه على ضوء الاخبار الكثيرة التي وردت فأن رؤية الفقهاء قد اختلفت ، فمنهم من قال بجواز ترك البيات في المنزل وجواز الخروج منه حيث شاءت وحملوا اخبار النهي على الكراهة ، اما الرأي الأخر فقد ذهب الى ان جواز الانتقال من منزل الى اخر لا ينافي وجوب الاستقرار في ذلك المنزل الذي استقرت فيه ولا يجوز لها الخروج والرجوع اليه الا

في الضرورة وقضاء الحقوق فلا منافاة بين أخبار النهي واخبار الجواز وتبنى هذا الرأي الشيخ البحراني في حدائقه الناظرة .

فرع : هل حكم الحداد خاص بالزوجة ام بغيرها ؟

ان حكم الحداد خاص بالزوجة المتوفي عنها زوجها فلا يتعدى الى غيرها من اقارب الميت وبناته وغيرهن وذلك لاظهار الحزن والتفجع والاحترام لفراشه ، وهو مفقود في غير الزوجة ولا فرق في الزوجة الكبيرة والصغيرة المسلمة والكافرة المدخول بها وغيرها ، وعلى ولي الصغيرة ان عليه واجبا تجاه الزوجة الصغيرة بعد وفاة زوجها فعليه ان يجنبها ما تتجنبه الكبيرة من الامور المعتبرة في الحداد ، ولو ان هناك خلافا في حداد الصغيرة وهو ان الحكم خاص بالكبيرة دون الصغيرة لان التكاليف لا يتوجه بها الا على العقلاء وان للحداد قضايا خاصة والصغيرة ليست اهلا لتوجيه الخطاب اليها، وبالتالي ماهي الحكمة في التفريق بينهما في حكم الحداد في حين ان الفقهاء اوجبوه على المجنونة ولم يوجبوه على الصغيرة فحيث لا نعقل الفرق ، فالحكم على الصغيرة كالحكم على الكبيرة في الحداد وهذا الحكم شاذا ولم يؤخذ به عند أغلب الفقهاء .

اما حداد (الامة) ففيه تردد والاشهر انه لا حداد عليها لصحيحة زرارة عن ابي جعفر (ع) : ((ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد)) (43)

ان حكم الحداد خاص بالمعتدة بالوفاة واما المطلقة البائن فلا حداد عليها ، والمطلقة

الرجعية عليها الحداد وذلك لبقاء احكام الزوجية بل الاولى لها ان تتزين قبل وفاة زوجها املا في الرجوع بما يتوقع به رغبة الزوج في رجعتها ، ويؤيده رواية زرارة عن ابي عبدالله (ع) :

المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول (لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ .....) (44)(45)

اما من كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين من وضع الحمل ومضي الاربعة اشهر وعشرا ، وحينئذ فأن وضعت قبل استكمال الاربعة الاشهر وعشرا صبرت الى انقضائه(46).

تطبيقات فقهية في حداد المرأة المتوفي عنها زوجها

1. عدة المتوفي عنها زوجها ان كانت حائلا اربعة اشهر وعشرة ايام من حين بلوغ خبر الموت اليها ، صغيرة كانت الزوجة ام كبيرة ، يائسة كانت ام غيرها ، مسلمة كانت ام غيرها ، مدخولا بها ام غير مدخول بها دائمة كانت ام متمتعا بها ، ولا فرق بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره .(47)
2. ليس الحداد شرطا في العدة ، فلو تركته عمدا او لعذر جاز لها التزويج بعد انقضاء العدة ، ولا يجب عليها استئناف الحداد وهذا ما عليه اكثر الفقهاء .
3. اذا طلق زوجته رجعيا فمات في اثناء العدة اعتدت عدة الوفاة ايضا ، اما لو كان الطلاق بائنا اكملت عدة الطلاق .
4. عدة المرأة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ابعد الاجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل ، والحمل الذي يكون وضعه منتهى عدة الحامل ،اعم مما كان سقطا تاما وغير تام حتى لو كان مضغة واذا كانت حاملا با ثنين لم تخرج من العدة الا بوضع الاثنين

(48).

5. اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها وتوفي ، فعليها العدة كاملة ولها الميراث ،عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (ع) قال :

(ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا ، فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث ، وعليها العدة) (ع) (49)

6. المفقود زوجها ان عرُف خبره أو أنفق وليه على زوجته من نفسه أو من متبرع أو كان له مال يمكن الانفاق عليها فلا خيار لها ، وان أرادت ما تريد النساء وطالت المدة عليها فهي حينئذ مبتلاة ولتصبر ولا تتزوج حتى يبلغها موته ، أو طلاق ، وذلك لخبر السكوني عن جعفر الصادق (ع) عن ابيه الباقر (ع) ان عليا (ع) قال في المفقود زوجها :

(لا تتزوج أمراته حتى يبلغها موته ، أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك) (50) .

7. عن الامام محمد الباقر (ع) : ان مات عنها زوجها ، وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا ، لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا ، فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ . (51)

8: اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد ، والمتوفى عنها زوجها تعتد يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او بسنتين . (52) لكن هناك رأي اخر يستند بما رواه الحسن بن زياد قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة ، والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة ، قال : ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدتان ، والا تعتدان

.(53).

9 : عن أمير المؤمنين علي (ع) : أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك ، وقد انقضت عدتها ، فالحداد يجب عليها ، فقال علي (ع) :

أذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها ، فقد ذهب ذلك كله ، وتنكح من أحبت . (54)

9 . ان أسنان التركيب الذهبية تعد من الزينة ولا بأس بها وهل يجب قلعها عند موت الزوج ،

ذهب بعضهم الى جواز القلع ومنهم السيد الشيرازي في كتابه في الفقه واردف : اذا لم يكن القلع ضارا او عسرا ، احتمالان (نعم اذا كان احدهما لم يجب) (55)اي احتمال وجوب القلع ، وعدمه فاذا تحقق عنوان الضرر لم يجب قلعه لذا قال اذا كان احدهما اي (الضرروالعسر) لم يجب .

010.الحناء اذا لم يعد زينة لم يحرم كما اذا كان شعرها أبيض وتعتاد الحناء حيث لا يعد زينة عرفا بخلاف ما اذا لم تعتدّ الحناء ثم أرادت ذلك حيث تعد انها تزينت ولو كانت متزينة حين الوفاة يلزم عليها ازالة الزينة مع الأمكان لا مع عدمه ،وهذا يؤيد ان العرف من تقاليد وعادات انه الميزان لبيان الزينة من عدمها وان لا محل للعادة وعدمها في تشخيص الموضوعات .(56)

خاتمة البحث

يجد الباحث من خلال الروايات والنصوص الكثيرة الواردة في حداد المتوفى عنها زوجها ان هناك تضاربا واختلافا فيما بين هذه النصوص وتكاد تكون واضحة وهذا ما لمسناه في روايات مفهوم الزينة ومعيارها ووجدنا ان هناك تشويشا وارباكا في توضيح هذا المفهوم ، كذلك اصطدام هذا المفهوم بالاعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة ، كذلك ان هناك خلطا

ما كان عرفا سابقا وما ترتب على ذلك من حرمة الزينة ، وما شهدته العصور الحالية من تغير تلك الاعراف واصبحت كضرورة لا بد منها ، فما كان شينا أنذاك قد اصبح زينة الآن ، كذلك اختلاف الروايات والنصوص بخصوص خروج المرأة ، فمنهم من منع خروجها ومنهم من اجازه وما ذاك الخلاف الا تبعا لاختلاف رؤية الفقهاء لهذه الروايات والنصوص ، وق يكون مرد هذا الاختلاف هو التقية في وقت الفتوى عند ائمة اهل البيت (ع) ، ولكن لم يقم احدا من الفقهاء بأزالة الغمامة عن هذه النصوص المتضاربة ولو ان هناك عملا حثيثا قام به احدهم ولكنه لم يظهر للعيان لاسباب لا ندركها ،فقد يفتي فقيها بخصوص موضوع ما فيرد جوابه : لا بأس بذلك ، ولكننا نرى صدى هذه الفتوى قد اصطدم بعرف قوم في بلاد اخرى قد يضطر الفقيه الى اعادة النظر في فتواه .

ان خاتمة القول في حداد المرأة المتوفى عنها زوجها انه اذا كانت الزوجة المعتدة هي من كانت تعيل وتنفق على اولادها ، فما الحيلة حينئذ فقد يتطلب عملها منها الذهاب يوميا الى محل عملها كالطبيبة والمهندسة والمعلمة والاستاذة في الجامعة والممرضة وو..، فقد يلزم منها ايضا المبيت في محل عملها ومما يتطلب منها مراعاة قوانين العمل كالتي يجب ان تتزين كالممرضة ومن تعمل في صالونات الحلاقة كي تظهر بصورة جميلة وغير ذلك ، فتكون الزوجة المعتدة امام خيارين اما ان تخالف الاحكام الشرعية او تلتزم بضوابط وقوانين العمل ، فأن التزمت بالحكم الشرعي فقد تخسر وظيفتها وبالتالي ضياع النفقة وضياع اولادها . وان تمسكت بعملها ومصدر رزقها فقد تخسر اخرتها ، اذن لابد من توظيف النصوص والآخبار بصورة صحيحة وعدم ترك هذه الآمور تربك وضع المكلفين والطعن على المشرع بانه عاجز عن ايجاد لهذه المعضلة ، ونحن على يقين بان الشريعة الآسلامية هي شاملة لكل مشاكل الاتسانية ولها حلول لكل ما

يواجه المكلفين سواء في الماضي او زماننا الحالي وهذا ما أكدته نصوص القرأن والحديث الشريف .

الهوامش

1: البقرة / 240

2: البقرة /234

3.القاموس المحيط : الفيروز ابادي : باب الدال / فصل الحاء / 1 / 287

4: الصحاح : الجوهري :463/2 كتاب الحاء : ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق اوله حاء

5: لسان العرب : ابن منظور: المجلد الخامس /مادة حدد / 799

6: الصحاح: 463/2

7: مسالك الافهام : الشهيد الثاني : 278/9

8 : الحدائق الناضرة : البحراني : 467/25

9: معجم مقاييس اللغة : ابن فارس : 263/1

10.: الصحاح : الجواهري :463/2

11. وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة : الحر العاملي :233/22ح28470باب

وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب ونحوهما

12 . المصدر السابق : 233/22ح1(28470)

13. المصدر السابق : 230/22 ح2(28471)

14.المصدر السابق: 22 / 233ح28472باب وجوب الحداد على المرأة...

15 .المصدر السابق : 224/22 ح28473

16 . المصدر السابق : 224/22 ح28474

17. المصدر السابق : 224/22 ح28475

18. المصدر السابق : 234/22 ح28476

19 .المصدر السابق : 22/ 235

20 . المصدر السابق :234/22

21. المصدر السابق :230/22 ح 28463 باب يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة

22. المصدر السابق :235/22 ح28477 باب عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر

23.المصدر السابق :230/22 ح 28476باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة

24. المصدر السابق : 22/ 234 ح28476

25.وسائل الشيعة : 235/22

26.المصدر السابق : 233/22 ح 28471 باب وجوب الحداد على المرأة ..

27.المصدر السابق : 233/22 ح رقم 28472

28. المصدر السابق : 234/22 ح28473

29.الفقه : الشيرازي : المجلد70 /166(كتاب الطلاق والخلع)

30.فقه الحداد : زكي الحبيب :187

31. الفقه : الشيرازي : المجلد166/70(كتاب الطلاق والخلع)

32. الحدائق الناضرة : البحراني :47/25

33. المصدر نفسه : 25/ 47

34.الفقه : الشيرازي : باب الطلاق والخلع ، المجلد 70 /168

35: وسائل الشيعة : 22/ 245 ح28503 باب حج المرأة في عدة الوفاة

36: الوسائل : 22/ 241 ح 28492 باب عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفي عنها زوجها

37. الوسائل : 246/22 ح 28505باب انه لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها

38. الوسائل : 22/ 243 ح 28497 باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة

39.الوسائل :246/22ح28505 باب لا يشترط في عدة الوفاة كونها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها

40الحدائق الناضرة : البحراني : 47/25

41 : الوسائل : 22/ 244 ح 28502 باب جواز حج المرأة في عدة الوفاة وخروجها في جنازة زوجها

42 :الوسائل: 22/ 233 ح 28471 باب وجوب الحداد على المرأة

43 : الوسائل : 22/ 259 ح 28539 باب ان عدة الامة في الوفاة مثل عدة الحرة

44. الوسائل : 22/ 217 ح 28424 باب يستحب المطلقة رجعيا ...

45 :الطلاق /1

46:جواهر الكلام : امحمد حسن النجفي : 32/ 275

47: جامع الاحكام الشرعية : السبزواري :587

48:المصدر السابق

49:.الوسائل : 248/22 ح28509 باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها

50 : جواهر الكلام : النجفي : 288/32 الوسائل :22/ 248

51 : الوسائل : 233/22 ح 28470

52 : الوسائل :22/ 230 ح28463 باب يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر

53.:22/ 231 ح 28464

54 سائل : 22/ 230 ح 28462

55 :.الفقه : الشيرازي : كتاب الطلاق والخلع المجلد70 /166

56:المصدر السابق

المصادر والمراجع :

1: الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني ت 1186 هجرية ، تحقيق الايرواني ، دار الأضواء / بيروت 1410 للهجرة 1989 م

2:جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : محمد حسن النجفي ت 1266 للهجرة تحقيق

: محمود القوجاني ، المكتبة الاسلامية ، طهران 1373 للهجرة

3: تفصيل وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ت 1104 للهجرة

مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ط1 / 1413 للهجرة _ 1993 م طهران

4: الصحاح : ا الامام ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت 393 للهجرة تحقيق : اميل بديع ومحمد نبيل ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، ط1 1420 للهجرة _ 1999 م

5: القاموس المحيط : مجد الدين الفيروزابادي : مطبعة السعادة / مصر 1433 للهجرة 1913 م ،

6 : الفقه : محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي : دار العلوم للطباعة والنشر _ بيروت ، ط1 1409للهجرة /1988م .

7: لسان العرب : ابن منظور الافريقي جمال الدين محمد بن مكرم ، نشر دار المعارف / قم ، 1405 للهجرة

8 : مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام : الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (911 _965 للهجرة ، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف . قم ، ايران ط1 1413 للهجرة

9: المداد في فقه الحداد : زكي الحبيب : بحث منشور في مجلة الفقاهة /187

العددالرابع / السنة الاولى 1428 للهجرة 2007 م

hidad almar'at almutawaffa eanha zawjiha bayn alshsharae waleurf

: m . m :dhahir musen

Introduction:

Differed Muslim scholars on the subject of mourning woman whose husband has died while it may or may not be, causing it to stagger and neglect and the disruption of all that is beautiful in this life which is born of questions embarrassing what Alson still passed between here and there between custom and Shara, women in the current times women than it

was previously not confined to the four walls and not have worked only at home and on the farm, but women have participated and competed with men in many fields of work, becoming a doctor and an engineer and a nurse and professor at the university and various other areas of work, the professional development of women make them at a loss and confusion , it has to abide by Sharia and that does not violate the custom of the customs and traditions imposed on them, or maintain their source of livelihood and sustainability of continuing to spend on her children, so keep her children from going astray, becoming in front of two choices felt sorry for either abandon the position or commitment to Sharia, but texts and news cited by scholars at Astdalalathm on various legal judgments have generated confusion

among some in order to Astdamanm customs and

traditions which are sometimes very difficult, but we are confident that the Islamic Sharia tolerant as contained in the rich texts either in the Qur'an or the Sunnah capable of finding effective solutions for comprehensive beingcomprehensive and provisions of each era and the time of bringing the charge from falling into hardship and embarrassment. The texts and news that was understood by scholars of them passed the women out of the house if it was for their spend right or being forced out, bug evidence Almgizh for the exit of women may be in promised for securing a livelihood and those who live in the shadow, these provisions have created the base (no harm nor Dirar) and other rules as a basis to deny hardship and embarrassment, and that women's work if it requires some ornamental permissible on the illness itself? Or both provisions have the independence from the other? This is what we shall explain later, as well as many public

evidence and assist in the passport out righteous women to secure their livelihood approved by the mind, as it urges action Hassan usually agrees Shara Sometimes the mind to leave an important duty in what is the most important of it as is the case in mourning women, the mind refuses what you see some of the norms of duty on women not to go out of her home doubles and stay trapped in the four walls, and this is contrary to what brought him novels imams Huda (peace be upon them), which authorizes the permissibility of righteous women out, so some believe that if a woman were among the people of the vast social relations or her prestige, as well as what used to be people from the comfort and entertainment for people of the Dead, especially the wife, and for those of condolence to strengthen social ties and kinship, and therefore imposes on the wife of commitment to the customs and

traditions may embarrass them in their work and thus the consequent impact that that generatesAhina and hatred between the family of the husband and the wife's family, was reflected negatively on the Muslim family, the latest upheaval and uncertainty in the nature and limits of the right of mourning on the basis of legality derived from Islamic Sharia .asamhh